

Distr.: General
16 December 2019
Arabic
Original: Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري،
بشأن البلاغ رقم 2016/2760 **

كارلوس مورينو تامورا، وماريا إنريكيeta بيريث باريرا،
وأريلي مورينو بيريث، باسمهم وباسم الابن والشقيق
المختفي خيسوس إسرائيل مورينو بيريث (تمثلهم منظمة
"إيدياس" للتقاضي الاستراتيجي في مجال حقوق
الإنسان، واللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان
وتعزيزها)

بلاغ مقدم من:

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ وخيسوس إسرائيل مورينو بيريث (الابن
والشقيق)

المكسيك

الدولة الطرف:

10 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

تاريخ تقديم البلاغ:

القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة،
والحال إلى الدولة الطرف في 6 نيسان/أبريل 2016 (لم يصدر
في شكل وثيقة)

الوثيقة المرجعية:

5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

تاريخ اعتماد الآراء:

الاختفاء

الموضوع:

استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الإجرائية:

* اعتمدها اللجنة في دورتها 127 (14 تشرين الأول/أكتوبر - 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبدو روتشول، وعياض بن عاشور،
وإيلزه براندز كهريس، وعارف بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وشويتشي فوروييا، وكريستوف هاينز، وبامريم كويتا،
ومارسيا ف. ج. كران، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتزيس، وإيرنان كيثادا كابريرا، وفازيلكا سانسين،
وخوسي مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، وإيلين تيغودجا، وأندرياس زهرمان، وجينتيان زيري.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-21673(A)



* 1 9 2 1 6 7 3 *

المسائل الموضوعية: الحق في سبيل انتصاف فعال؛ والحق في الحياة؛ وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية؛ وحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه؛ والاعتراف بالشخصية القانونية

مواد العهد: (3)2، و(1)6، و7، و9، و16

مواد البروتوكول الاختياري: (2)5(ب)

1- أصحاب البلاغ، المقدم في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، هم كارلوس مورينو تامورا، وماريا إنريكيeta بيريث باريرا، وأريلي مورينو بيريث، وكلهم مواطنون مكسيكيون وبالغون. ويتصرفون باسمهم وباسم خيسوس إسرائيل مورينو بيريث، ابن الأولين وشقيق الثالثة، وهو أيضاً مواطن مكسيكي، وُلد في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1991، واختفى منذ 8 تموز/يوليه 2011. ويدّعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق السيد مورينو بيريث المكفولة بموجب المواد (1)6، و7، و9، و16، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة (3)2. ويدّعي أصحاب البلاغ أيضاً أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف لحقوقهم الواردة في المادة 7 من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة (3)2. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 15 حزيران/يونيه 2002. وتمثل أصحاب البلاغ هيئة دفاع.

عرض الوقائع

السياق

1-2 يدعي أصحاب البلاغ أن وقائع هذه القضية حدثت في سياق انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، يستمد أساسه من السياسة الأمنية التي باشرت الدولة الطرف في عام 2006، والتي تسمى "الحرب ضد الاتجار بالمخدرات"، وترنو إلى مواجهة مباشرة لقوات الشرطة والقوات المسلحة مع جماعات الجريمة المنظمة، وهو ما أدى إلى زيادة كبيرة في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، التي لم يجر التحقيق فيها على النحو الملائم إلا نادراً⁽¹⁾. وينطبق ذلك على ولاية واخاكا، وهي ثامن كيان في البلد من حيث عدد الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

2-2 ويشير أصحاب البلاغ أيضاً إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بشأن المكسيك، التي تشير إلى شيوع نمط من حالات الاختفاء في جزء كبير من إقليم البلد. ولاحظت اللجنة وجود مجموعة من العقوبات التي تحول دون إجراء التحقيقات. ففي عدة حالات، تمثل سلوك السلطات المختصة فيما يلي: (أ) عدم مباشرة التحقيقات بالسرعة الواجبة؛ (ب) تصنيف الوقائع استناداً إلى جرائم أخرى؛ (ج) إتلاف الأدلة وتغييرها⁽²⁾.

2-3 ويستشهد أصحاب البلاغ أيضاً بتقرير لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الذي أنجزته بعد زيارتها المكسيك في عام 2015، والذي تؤكد فيه الطابع العام لحالات الاختفاء القسري⁽³⁾، وبيان

(1) يستشهد أصحاب البلاغ بتقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، *Ni Seguridad, ni Derechos. Ejecuciones, desapariciones y tortura en la "guerra contra el narcotráfico" de México*, 2011، الصفحات 4 و5 و16، متاح في: <https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/mexico1111spwebcover.pdf>.

(2) CED/C/MEX/CO/1.

(3) الملاحظات الأولية المنبثقة عن الزيارة الميدانية التي قامت بها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى المكسيك، في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، متاحة في: <http://www.oas.org/es/cidh/prensa/comunicados/2015/112A.asp>.

مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي أصدره عقب زيارته المكسيك في العام ذاته، والذي يشير فيه إلى وجود "موجة عارمة من انتهاكات حقوق الإنسان"⁽⁴⁾.

اختفاء السيد مورينو بيريث والشكاوى المقدمة بشأن هذه الواقعة

2-4 في 4 تموز/يوليه 2011، سافر السيد مورينو بيريث (الذي كان عمره 19 سنة لدى وقوع الأحداث وكان يدرس الجغرافيا في الجامعة الوطنية المستقلة في المكسيك) من مدينة مكسيكو، حيث يقيم، إلى ولاية واخاكا، حيث كان ينوي قضاء شهر من الإجازة لاستكشاف شواطئ المنطقة. وتواصل أقاربه معه آخر مرة في 8 تموز/يوليه 2011، حيث تبادلوا رسائل نصية لدى وصوله إلى شاطئ في تشاكاوا، ولاية واخاكا.

2-5 وفي 8 آب/أغسطس 2011، قدم السيد مورينو تامورا، بعدما تعذر عليه الاتصال بابنه، شكوى إلى مركز الأشخاص المفقودين والمتغييبين التابع لمكتب المدعي العام للدائرة الفيدرالية⁽⁵⁾.

2-6 وفي 10 آب/أغسطس 2011، قدم السيد مورينو تامورا، بعد سفره من مدينة مكسيكو إلى مدينة واخاكا، شكوى إلى النيابة العامة في سان بيدرو توتوتيبيك (حيث تقع بلدة تشاكاوا)، أفضت إلى فتح ملف للتحقيق الأولي⁽⁶⁾. وبدأ السيد مورينو تامورا البحث بنفسه عن ابنه، إزاء عدم تحرك السلطات، وبعدها علم من المسؤول عن التحقيق أنه تعذرت مباشرة التحقيق بسبب عدم توافر الأموال اللازمة للبحث. وتمكن بالتالي، في 1 أيلول/سبتمبر 2011، من تحديد موقع هاتف ابنه المحمول، الذي كان لا يزال يحمل شريحة الاشتراك ذاتها. وقد عُثر عليه مع شاحنه في مطرح النفايات البلدي لخاميلتيبيك (وهي بلدة تبعد مسافة ساعتين عن تشاكاوا). وبالإضافة إلى ذلك، عثر، في 10 أيلول/سبتمبر 2011، على حقيبة الظهر الخاصة بابنه السيد مورينو بيريث في المنزل الذي كان يقيم به. وسلّم الأشياء التي عثر عليها إلى السلطات.

2-7 وفي 8 تشرين الأول/أكتوبر 2011، قدم السيد مورينو تامورا، بعد فقدانه الثقة في النيابة العامة في سان بيدرو توتوتيبيك بسبب عدم إجرائها التحقيق، شكوى أخرى إلى النيابة العامة في بويرتو إسكونديبو (وهي بلدية أخرى تابعة لولاية واخاكا تبعد مسافة ساعتين عن تشاكاوا). وفتُح ملف آخر للتحقيق الأولي⁽⁷⁾، بالإضافة إلى السابق.

2-8 وفي وقت لاحق، أبلغ السيد مورينو تامورا أيضاً مكتب مساعد المدعي العام للتحقيقات في مجال الجريمة المنظمة، التابع لمكتب المدعي العام للجمهورية، عن اختفاء ابنه السيد مورينو بيريث، ففتُح ملف تحقيق أولي آخر⁽⁸⁾.

المخالفات التي ارتكبتها في التحقيق مكتب النائب العام لولاية واخاكا (مكتب المدعي العام لولاية واخاكا حالياً)

2-9 يدعي أصحاب البلاغ أن أول مخالفة شابت التحقيقات تمثلت في استبدال السلطات بمئات الشخص المختفي هاتفاً آخر من نفس النوع والصف، وهو ما أدى بالتالي إلى إتلاف دليل مهم في التحقيق.

(4) بيان مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، زيد رعد الحسين، عقب زيارته المكسيك، في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2015، متاح في: http://www.hchr.org.mx/index.php?option=com_k2&view=item&id=767
http://www.hchr.org.mx/index.php?option=com_k2&view=item&id=767
 declaracion-del-alto-comisionado-de-la-onu-para-los-derechos-humanos-zeid-ra-ad-al-hussein-con-motivo
 .-de-su-visita-a-mexico&Itemid=265

(5) الملف 644/EXT/2011.

(6) ملف التحقيق الأولي 176/RG/2011.

(7) ملف التحقيق الأولي 149/costa/2011.

(8) ملف التحقيق الأولي PGR/SIEDO/UEIS/009/2012.

2-10 وتمثل المخالفة الثانية في الأهمية التي أعطتها السلطات لوصف قدمه صياد سمك لجنة زُعم أنها للسيد مورينو بيريث، رآها تطفو على سطح المياه يوم 20 تموز/يوليه 2011، مشيراً إلى أنها لشخص قوي البنية، طوله 1,50 متر، يبدو أصلعاً، ويناظر عمره 35 سنة⁽⁹⁾، والواقع أن السيد مورينو بيريث شخص نحيف، طوله 1,70 متر، وشعره طويل ومجعد.

2-11 ويشدد أصحاب البلاغ على أن السلطات ألفت رواية زائفة للوقائع استناداً إلى إفادات متناقضة. وفي هذا الصدد، ألفت السلطات القبض، في 2 كانون الأول/ديسمبر 2011، على خايبير رودريغيث بينيا، وهو صياد سمك وفلاح أصله من تشاكاوا، عمره 22 سنة، ومستواه الدراسي ابتدائي، أفاد بأنه قتل، في 9 تموز/يوليه 2011، بمعية ثلاثة أشخاص آخرين من المنطقة (هم أونوريو كوركويرا، وفيليكس غاياردو، وراميرو سيرانو)، السيد مورينو بيريث على الشاطئ، بعد أن سرقوا منه هاتفه المحمول وكاميرا وجهاز آي بود. ويوضح أصحاب البلاغ أن السيد مورينو بيريث لم يكن لديه أبداً جهاز آي بود ولا كاميرا، وأنه لم يُعثَر قط على هذين الجهازين. ووفقاً لإفادة الموقوفين، فقد طعنه أونوريو كوركويرا في صدره، ودفنوه ثم أخرجوا جثته بعد يومين من ذلك وألقوها في البحر⁽¹⁰⁾. وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2011، قَدِمَ خايبير رودريغيث بينيا إفادة أخرى وهو محتجز على ذمة التحقيق، حيث غيّر روايته للوقائع قائلاً إن جريمة القتل وقعت في 10 تموز/يوليه 2011، في بحيرة تشاكاوا، على متن قارب أخضر، كان يستقله مع أونوريو كوركويرا، ومارغاريتو غونثاليث، وإيريني منديث غراف. وضرب أونوريو كوركويرا السيد مورينو بيريث ليسرق منه هاتفه المحمول وكاميرا وجهاز آي بود، وطعنه في جانبه، على مستوى الأضلاع، وفي صدره، قبل إلقائه في الماء⁽¹¹⁾. وفي اليوم ذاته، أفاد أونوريو كوركويرا بأن خايبير رودريغيث بينيا طعن السيد مورينو بيريث على طريق في تشاكاوا⁽¹²⁾.

2-12 وفي 21 كانون الأول/ديسمبر 2011، أصدرت السلطات تقريراً بشأن الأدلة الجنائية في مسرح الجريمة، خلص إلى أن وفاة السيد مورينو بيريث نجمت عن "تعرضه لإصابات بالغة بأدوات حادة وقاطعة، وإلقاء جثته في البحر"⁽¹³⁾.

2-13 وفي 22 كانون الأول/ديسمبر 2011، أبلغ المدعي العام السابق لولاية واخاكا والمساعد السابق للمدعي العام المعني بالجرائم الشديدة الخطورة في ولاية واخاكا والد الشخص المختفي أن ابنه قُتل أثناء عملية سرقة.

2-14 وفي 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، أثبت تقرير بشأن الفحص الشرعي الكيميائي أنه لم يُعثَر على أي آثار للنسيج الدموي في القارب⁽¹⁴⁾. وفي اليوم ذاته، نُفذ إجراء للبحث عن الجثة، لم يُفص إلى أي نتيجة.

(9) يقدم أصحاب البلاغ نسخة من الإفادة التي أدلى بها توماس ميدينا لورينثانا طوعاً أمام النيابة العامة، في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2011.

(10) يقدم أصحاب البلاغ نسخة من الإفادة التي أدلى بها خايبير رودريغيث بينيا أمام النيابة العامة، في 2 كانون الأول/ديسمبر 2011.

(11) يقدم أصحاب البلاغ نسخة من الإفادة الإضافية التي أدلى بها خايبير رودريغيث بينيا أمام النيابة العامة، وهو قيد الاحتجاز على ذمة التحقيق، في 5 كانون الأول/ديسمبر 2011.

(12) يقدم أصحاب البلاغ نسخة من الإفادة التي أدلى بها أونوريو كوركويرا أمام النيابة العامة، في 5 كانون الأول/ديسمبر 2011.

(13) يقدم أصحاب البلاغ نسخة من تقرير الأدلة الجنائية في مسرح الجريمة، المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2011.

(14) يقدم أصحاب البلاغ نسخة من التقرير المتعلق بفحص النسيج الدموي، المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011.

2-15 وفي 25 كانون الأول/ديسمبر 2011، صدر تقرير بشأن التقييم الافتراضي للأشياء المزعومة موضوع السرقة المزعومة، وهي: (أ) هاتف محمول من نوع سوني إريكسون، سعره حوالي 65 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛ (ب) كاميرا فوتوغرافية رقمية مع عدسة للتكبير سعرها حوالي 650 دولاراً؛ (ج) جهاز آي بود سعره حوالي 195 دولاراً⁽¹⁵⁾.

2-16 وفي 29 كانون الأول/ديسمبر 2011، صدر تقرير "التشريح الوصفي للجنة"، الذي يفيد بأن سبب الوفاة هو "نزيف داخلي حاد ناجم عن إصابة أحشاء الصدر والبطن بسلاح حاد وقاطع"⁽¹⁶⁾؛ وصدرت أيضاً شهادة وفاة⁽¹⁷⁾.

2-17 وفي 2 كانون الثاني/يناير 2012، صدر أمر رسمي باحتجاز أربعة متهمين كانوا بالفعل قيد الاحتجاز على ذمة التحقيق (هم خايبير رودريغيث بينيا، وأونوريو كوركويرا، ومارغاريتو غونثاليس، وإيريني منديث غراف).

2-18 وفي 4 كانون الثاني/يناير 2012، أعلنت السلطات في مؤتمر صحفي أنه جرت تسوية القضية.

2-19 وفي اليوم ذاته، نفى خايبير رودريغيث بينيا، في إفادته الأولى أمام المحكمة الجنائية في بويرتو إسكونديدو، الوقائع وقال إنه تعرض للضرب من قبل ضابط الشرطة التابع للنيابة العامة في واخاكا المكلف بالتحقيق، خوان لويس باسكيث مارتينيث، كي يقول إن أونوريو كوركويرا قتل السيد مورينو بيريث. وفي هذا الصدد، قال "إن القائد خوان، من شرطة واخاكا، الذي ألقى عليّ القبض، ضربني قدر ما استطاع وعرض عليّ مليون بيسو لأشهد ضد أونوريو"⁽¹⁸⁾. وأفاد أونوريو كوركويرا أمام المحكمة بأن ضابط الشرطة ذاته ضربه وهدده بإلقاء القبض على أسرته، كي يشهد ضد خايبير رودريغيث بينيا، حيث قال: "لقد وضع كيساً على رأسي وسكب الماء على وجهي؛ وعرض عليّ 40 000 بيسو". وأدلى المتهم الثالث، مارغاريتو غونثاليس، في اليوم ذاته أمام المحكمة بإفادته قائلاً: قال لي ضابط الشرطة إنه سيقدمني إلى القاضي "شئتُ الاعتراف أم أبيت"؛ ووجه إليّ "ضربة وهو يقول لي إن من مصلحتي أن أعترف بأنني كنت مع ذلك الشخص؛ وأركبوني شاحنة، ووضعوا بعض الأكياس على رأسي لإرباكي، فوُقت على بعض الوثائق. وبعد ذلك ضربني شخص آخر وهددني بأنه سيقول إنني أنتمي إلى عصابة للتجار بالمخدرات، وأنه سيؤذي أسرتي"⁽¹⁹⁾. ولم يباشر القاضي، بحكم منصبه، تحقيقاً في الوقائع المبلغ عنها، وإنما واصل الإجراءات الجنائية ضد المتهمين الأربعة، بدعوى السرقة المقترنة بالعنف البدني، وبدعوى القتل العمد المقترن بالظروف المشددة المتمثلة في سبق الإصرار واستغلال وضع الامتياز⁽²⁰⁾.

(15) يقدم أصحاب البلاغ نسخة من تقرير التقييم الافتراضي، المؤرخ 25 كانون الأول/ديسمبر 2011.

(16) تنص المادة 33 من قانون الإجراءات الجنائية لولاية واخاكا الحرة وذات السيادة على أنه "في حالة عدم العثور على الجثة، يكفي أن يعلن الخبراء، استناداً إلى البيانات الواردة في الحضر، أن الوفاة نجمت عن الإصابات المتكيدة. ولهذا الغرض، يُستجوب الشهود الذين شاهدوا الجثة، ويُقدمون وصفاً لها ويُدلون بجميع البيانات المفيدة للتحقيق".

(17) يقدم أصحاب البلاغ نسخة من شهادة الوفاة.

(18) يقدم أصحاب البلاغ نسخة من الإفادة الأولية التي أدلى بها المتهم خايبير رودريغيث بينيا أمام المحكمة، في 4 كانون الثاني/يناير 2012.

(19) يقدم أصحاب البلاغ نسخة من إفادتي المتهمين مارغاريتو غونثاليس وأونوريو كوركويرا، المدلى بهما في 17 نيسان/أبريل 2012.

(20) ينطبق الظرف المشدد للعقوبة المتمثل في سبق الإصرار عندما يتعمد الجاني إصابة المجني عليه، بعد أن يكون قد خطط للجريمة التي سيرتكبها؛ وينطبق الظرف المشدد للعقوبة المتمثل في استغلال وضع الامتياز عندما يكون الجاني أقوى بدنياً على المجني عليه الذي لا يكون مسلحاً، أو عندما يفوقه بالأسلحة التي يستخدمها أو بمهارته في استخدامها أو بعدد الأشخاص المرافقين له، أو عندما يملك وسيلة تُضعف قدرة المجني عليه على الدفاع عن نفسه، أو عندما يكون المجني عليه عاجزاً عن الدفاع أو ملقى على الأرض والجاني مسلحاً أو واقفاً.

2-20 وفي 7 كانون الثاني/يناير 2012، أصدر القاضي قراراً رسمياً بحبس خايبير رودريغيث بينيا، جرى تأييده بعد الطعن فيه، في 17 كانون الثاني/يناير 2013. وفي 10 كانون الثاني/يناير 2012، صدر قرار رسمي بحبس أونوريو كوركويرا ومارغاريتو غونثاليث وإيريني منديث غراف. وقدم المتهمان الأولان طعناً في هذا القرار، الذي جرى تأييده في 17 نيسان/أبريل 2013. ووكل إيريني منديث غراف محامياً وقدم طلباً للحماية الدستورية يثبت من خلاله أنه لم يكن موجوداً في تشاكاوا وقت وقوع جريمة القتل المزعومة. وفي 12 حزيران/يونيه 2012، ألغى القاضي قرار الحبس الرسمي الصادر في حقه، وفي 2 تموز/يوليه 2012، صدر أمر بالإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة⁽²¹⁾. ولا يزال المتهمون الثلاثة الآخرون قيد الاحتجاز.

2-21 وواصل والد الشخص المختفي البحث عنه. والتقى شخصين أخبراه أنهما رأيا ابنه في تشاكاوا يوم 6 آب/أغسطس 2011، أي بعد حوالي شهر من وقوع جريمة القتل المزعومة. ورفض الضابط المكلف بالتحقيق أخذ إفادتهما، وهدد والد الشخص المختفي بالقتل إن عاد إلى واخاكا⁽²²⁾. وعرض هذا الضابط نفسه المال على ابن شقيق خايبير رودريغيث بينيا، وهو قاصر، كي يدلي بإفادته بشأن ملابس العنور على بطاقة الناخب الخاصة بالسيد مورينو بيريث: "أخبرني القائد خوان أنه، إن أنا أفدت بأن أمي وضعتها تحت السرير، سيعطيني 5 000 بيسو وسيخرج عمي من السجن، وقال لي أن أوقع وأضع بصماتي، ولا أعرف ما الذي وقّعت عليه"⁽²³⁾.

الشكاوى والعقوبات الإدارية ضد موظفي مكتب النائب العام لولاية واخاكا (مكتب المدعي العام لولاية واخاكا حالياً)، بسبب المخالفات المرتكبة في سياق التحقيق

2-22 قدم والد الشخص المختفي شكوى ضد عدد من الموظفين الذين شاركوا في التحقيقات. وفي 11 كانون الثاني/يناير 2013، فُتح ملف دعوى إدارية أمام النيابة العامة المتخصصة في الجرائم التي يرتكبها الموظفون العامون، التابعة لمكتب النائب العام لولاية واخاكا⁽²⁴⁾.

2-23 وفي 29 كانون الثاني/يناير 2014، صنفت النيابة العامة التقصير في الإجراءات، والإخلال بواجب التحقيق، وإساءة استعمال السلطة، وتزييف الإفادات المدلى بها أمام القضاء، والجرائم المرتكبة ضد سلامة الأشخاص وأمنهم باعتبارها مخالفات جسيمة. وعاقبت عدداً من موظفي النيابة العامة وأفراد الشرطة بالوقوف عن العمل مع الحرمان من الأجر مدة تتراوح بين 30 و90 يوماً⁽²⁵⁾. واستناداً إلى تحقيق أولي آخر استُهل في 22 شباط/فبراير 2015، عاقبت النيابة العامة ذاتها مساعد النائب العام لإقليم لاكوستا آنذاك بالوقوف عن العمل مع الحرمان من الأجر مدة 90 يوماً، وعدداً من الخبراء بالوقوف عن العمل مع الحرمان من الأجر مدة تتراوح بين 30 و90 يوماً.

الشكوى

3-1 يدعي أصحاب البلاغ توافر الشروط الكافية لتطبيق حالة استثناء قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، المنصوص عليها في المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري، بالنظر إلى أن التحقيق لم يباشر

(21) يقدم أصحاب البلاغ نسخة من ملف طلب الحماية المؤقتة.

(22) يرفق أصحاب البلاغ نسخة من الشكوى رقم 2013(FESP)/138، التي قدمها السيد مورينو ثامورا، في 12 حزيران/يونيه 2013، بشأن جرمي التهديد وإساءة استعمال السلطة.

(23) يقدم أصحاب البلاغ نسخة من الإفادة التي أدلى بها فرانتيسكو خايبير رودريغيث يوم 28 كانون الأول/ديسمبر 2013.

(24) ملف الدعوى الإدارية رقم 09/VIS.GRAL/2013.

(25) قدّم أصحاب البلاغ نسخة من تقرير النيابة العامة المتخصصة في الجرائم التي يرتكبها الموظفون العامون، المؤرخ 29 كانون الثاني/يناير 2014، الصفحات 9، 12، و18، و19، و21-23، و26، و31.

على نحو فوري ونزيه وشامل ومستقل، وطالت إجراءاته بلا مبرر، رغم تقديم الشكاوى إلى الهيئات القضائية المختصة، ولم تكن بالتالي سبيل الانتصاف فعالة للعثور على الضحية وتحديد الجناة الحقيقيين⁽²⁶⁾.

3-2 ويدعي أصحاب البلاغ أن السيد مورينو بيريث ضحية لانتهاك المادة 6(1) من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3)، ويطلبون إلى اللجنة أن تطبق اجتهادها الذي يمكن بموجبه استخدام مصطلح "الاختفاء القسري" على نطاق واسع ليشمل حالات الاختفاء التي تتحمل مسؤوليتها قوات مستقلة عن الدولة. ويُذكرون أيضاً بأن الدول ملزمة بضمان الحماية من الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد⁽²⁷⁾. وفي هذا الصدد، يدعون أن السلطات تقاعست، منذ لحظة علمها باختفاء السيد مورينو بيريث، عن مباشرة البحث الفوري عنه، وغيّرت الأدلة ولققتها لتحريف مسار التحقيق، وهيات بذلك ظروفاً عرّضت حياته لخطر شديد، ومن المنطقي بالتالي افتراض أن حق السيد مورينو بيريث في الحياة قد انتهك.

3-3 ويدعي أصحاب البلاغ كذلك أن السيد مورينو بيريث ضحية لانتهاك المادة 7 من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3)، وفقاً لاجتهاد اللجنة الثابت المتمثل في أن اختفاء شخص ما يشكل في حد ذاته شكلاً من أشكال تعذيبه. ويدعون أنه من المنطقي افتراض أن السيد مورينو بيريث لآزمه، خلال فترة سلبه حريته، شعور بالكرب والضعف سبب له معاناة شديدة. ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً أنهم، بدورهم، ضحايا لانتهاك المادة 7 من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3)، حيث يشيرون إلى محاولة إجبارهم على قبول رواية جريمة القتل بغرض وقف البحث عن المختفي، وإلى أن استعجال السلطات إغلاق ملف القضية سبب لهم ألماً شديداً. وفي هذا الصدد، صرح والد الشخص المختفي لوسائل الإعلام أنه يعارض "إغلاق" ملف القضية. إن استمرار حالة الشك بخصوص اختفاء السيد مورينو بيريث يسبب لأصحاب البلاغ كرباً وتوتراً و"اضطراباً في حياتهم".

3-4 ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً أن السيد مورينو بيريث ضحية لانتهاك المادة 9 من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3)، بالنظر إلى أن عدم تحديد مكان وجوده ومصيره وكيفية سلبه حريته، وتقصير السلطات المتعمد في البحث عنه في بداية الأمر، وكذلك عرقلتها لاحقاً عملية البحث عنه، عناصر تدعو بشكل معقول إلى الاعتقاد بأن السيد مورينو بيريث سلب حريته قسراً.

3-5 ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً أن السيد مورينو بيريث ضحية لانتهاك المادة 16 من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3)، بسبب حرمانه من الحماية القانونية بعد اختطافه أو سلبه حريته والعرقلة المنهجية اللاحقة لمحاولات البحث عنه.

3-6 وباختصار، يدعي أصحاب البلاغ وقوع انتهاك لجميع المواد المذكورة أعلاه 6(1)، و7، و9 و16) مقروءة بالاقتران مع المادة 2(3) من العهد، بسبب تصرفات السلطات الرامية إلى التستر على حالة الاختفاء من خلال تغيير الأدلة، واختلاق الأدلة، وانتزاع الاعترافات تحت التعذيب، والتأثير على الشهود، وذلك لإثبات جريمة قتل مزعومة بدافع السرقة، وبالتالي إغلاق ملف القضية باتهام أشخاص أبرياء. ويُذكر أصحاب البلاغ بأن الإفادات والاعترافات أدلة يمكن استخدامها في التحقيق الجنائي، شريطة أن تمكّن من استخلاص استنتاجات متسقة بشأن الوقائع، ولكن لا يمكن الاحتجاج بها كأدلة

(26) ت. ك. ضد فرنسا (CCPR/C/37/D/220/1987)، الفقرة 8-2.

(27) بيستانيو ضد الفلبين (CCPR/C/98/D/1619/2007)، الفقرة 7-2.

في حالة انتزاعها بالإكراه أو التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة⁽²⁸⁾. ويذكر أصحاب البلاغ أيضاً بأن المسؤولين عن هذه الإجراءات عوقبوا إدارياً ولكن ليس جنائياً. وبالإضافة إلى ذلك، يُذكر أصحاب البلاغ بأنه لم يُعثر قط على جثة السيد مورينو بيريث، وشُملت شهادة وفاة بدون جثة، وأنجز تقييم افتراضي لأشياء مسروقة لا وجود لها أصلاً. وعليه، يخلص أصحاب البلاغ إلى أنه لم يتسن بعد تحديد مصير الشخص المختفي ومكان وجوده.

3-7 ويؤكد أصحاب البلاغ أنه يجب على الدولة الطرف، كتدابير لجبر الضرر، أن تقوم بما يلي: (أ) إجراء تحقيق نزيه وشامل ودقيق في الوقائع، مع مراعاة سياق حالات الاختفاء القسري؛ و(ب) مواصلة البحث لتحديد مكان وجود السيد مورينو بيريث؛ و(ج) تزويدهم بمعلومات مفصلة عن نتائج التحقيقات؛ و(د) الإفراج عن السيد مورينو بيريث، إن كان لا يزال مسلوب الحرية؛ و(هـ) البحث عن رفاته وتسليمه إليهم، إن توفي بالفعل؛ و(و) محاكمة جميع المسؤولين عن اختفائه ومعاقتهم؛ و(ز) كفالة الحصول على تعويض شامل عن الضرر؛ و(ح) اعتماد تدابير لمنع ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل، ولا سيما مراجعة التشريعات التي سمحت بارتكاب هذه الانتهاكات، مثل قانون الإجراءات الجنائية لولاية واخاكا الحرة وذات السيادة الذي سمح بتحديد سبب الوفاة على أساس تشريح من دون جثة، وهو ما أتاح للدولة الطرف التملص من التزامها بإجراء التحقيق، وحال دون إمكانية اللجوء إلى القضاء.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 في 3 حزيران/يونيه 2016، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة إعلان عدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة للتحقيق في الاختفاء المزعوم للسيد مورينو بيريث، بالنظر إلى أن التحقيقات لا تزال جارية.

4-2 وتشير الدولة الطرف، على وجه الخصوص، إلى أن التحقيق الأولي الذي باشره مكتب المدعي العام للجمهورية لا يزال جارياً، وأن مجموعة كبيرة من الإجراءات توجد قيد التنفيذ، بالتنسيق مع السلطات المحلية والفدرالية، لتحديد مكان وجود الشخص المختفي المزعوم، وأن أطراف الدعوى الجنائية المباشرة أمام محكمة بويرتو إسكونديبو (واخاكا) لا يزالون بصدد تقديم الأدلة وكشفها، وإن لم يصدر بعد حكم ضد المسؤولين المزعومين عن هذه الأفعال. وتوضح الدولة الطرف أنه لم يحدث تأخير في الإجراءات الجنائية، بل قدّم المتهمون طلبات عديدة للاستئناف والحماية المؤقتة للطعن في قرارات الهيئة القضائية، جرى البت فيها استناداً إلى أسس ومسوغات قانونية، مع مراعاة الأجل التي يحددها الإطار القانوني المحلي، وهو ما أحرر الإجراءات. وتوضح الدولة الطرف أيضاً أن طلب الاستئناف سيُمكن أصحاب البلاغ من تغيير الحكم الصادر إذا اعتبره خاطئاً، وأن طلب الحماية المؤقتة سيشكل أيضاً سبيل انتصاف ملائماً وفعالاً.

4-3 وتؤكد الدولة الطرف أن تقييم الوقائع والأدلة من اختصاص محاكمها، وليس اللجنة، لأن الإجراءات المحلية ليست تعسفية ولا بمثابة إنكار للعدالة.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

5-1 في 12 أيلول/سبتمبر 2016، قدم أصحاب البلاغ تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية، وأصرروا فيها على أنهم استنفدوا سبل الانتصاف المحلية المتاحة، التي طالت إجراءاتها بلا مبرر، وتبين عدم فعاليتها في استجلاء ملامسات واقعة الاختفاء.

(28) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، كابريرا غارسيا ومونتيل فلوريس ضد المكسيك، دفع ابتدائي، الأسس الموضوعية، التعويضات والتكاليف، الحكم المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، السلسلة "جيم"، العدد 220، الفقرة 165.

5-2 ويُذكر أصحاب البلاغ بأنه يعود إلى المحاكم المحلية اختصاص تقييم الوقائع والأدلة، ما لم تكن إجراءاتها تعسفية بشكل واضح، أو بمثابة إنكار للعدالة أو إخلال بالالتزام بمبدأي الاستقلالية والنزاهة. وفي هذه القضية، لم تُرتكب فحسب مخالفات خطيرة، صنفتها هيئة الرقابة باعتبارها "إخلاقاً جسيماً بالمسؤولية"، وإنما لم يحقق القاضي أيضاً في ادعاءات المتهمين المزعومين بشأن الإفادات المزيفة التي أُجبروا على الإدلاء بها، والتي احتُفظ بها كأدلة وحيدة لإثبات رواية جريمة القتل المزعومة. ويدعي أصحاب البلاغ أنه ينبغي التحقيق فوراً في الادعاءات المتعلقة بضروب المعاملة المنافية للمادة 7، ويكررون أنه ينبغي أن تُستبعد من الأدلة المعلومات المحصل عليها تحت التعذيب⁽²⁹⁾. ويُذكر أصحاب البلاغ، على وجه الخصوص، بأن لجنة مناهضة التعذيب أعربت عن أسفها، فيما يتعلق بالمكسيك، "لاستمرار بعض المحاكم في قبول الاعترافات المنتزعة فيما يبدو بالإكراه أو تحت التعذيب"، وأوصت الدولة الطرف باعتماد تدابير فعالة من أجل "ضمان عدم استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو سوء المعاملة كأدلة في أية إجراءات"⁽³⁰⁾.

5-3 وبالإضافة إلى ذلك، يدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات محددة وذات صلة عن التدابير المعتمدة لإجراء التحقيق في الوقائع المدرجة في ملف التحقيق الأولي الذي باشره مكتب المدعي العام للجمهورية⁽³¹⁾، وذلك بعدم إشارتها إلى أيٍّ من الإجراءات التي قد تكون قيد التنفيذ.

5-4 وأخيراً، وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أنه لم يحدث تأخير في الإجراءات الجنائية، يُذكر أصحاب البلاغ بأن هذه الإجراءات بدأت في كانون الثاني/يناير 2012، ولم يُحرز فيها أي تقدم منذ ذلك التاريخ.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

6-1 طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة، في ملاحظاتها المؤرخة 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016، أن تخلص في قرارها إلى أن الدولة الطرف لم تنتهك أيّاً من مواد العهد.

6-2 وتدفع الدولة الطرف، على وجه الخصوص، بأنه لا يجوز اعتبارها مسؤولة بالفعل، لعدم وجود أدلة كافية تثبت مسؤولية موظفين تابعين لها عن الاختفاء، ولا يجوز أيضاً اعتبارها مسؤولة بالتقصير، ليس فقط لأنها غير ملزمة بمعرفة كل ما يحدث في إقليمها، بل أيضاً لأن واجبها بأن تمنع ارتكاب أفعال غير مشروعة يتوقف على معرفتها بوجود حالة خطر⁽³²⁾، وليس الأمر كذلك.

6-3 وبالإضافة إلى ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن التحقيقات تفي بالمعايير والالتزامات المنصوص عليها في العهد، حيث أُجريت بالعناية الواجبة وعلى نحو نزيه وشامل، وتُذكر بأن الالتزام بالتحقيق لا يعني الالتزام بالتوصل إلى نتيجة، بل بإتاحة الوسائل اللازمة.

6-4 وفي هذا الصدد، تدفع الدولة الطرف بأن التحقيق أُجري من دون تأخير منذ لحظة العلم بالوقائع في 10 آب/أغسطس 2011، حيث بوشر في اليوم ذاته التحقيق الذي أفضى إلى إجراءات جنائية، يحاكم في إطارها حالياً ثلاثة أشخاص.

(29) سيليون ضد بيلاروس (CCPR/C/115/D/2289/2013)، الفقرتان 2-7 و 3-7.

(30) CAT/C/MEX/CO/5-6، الفقرة 15.

(31) قادريتش ضد البوسنة والهرسك (CCPR/C/115/D/2048/2011)، الفقرة 5-9.

(32) تميل الدولة الطرف إلى حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية مجنزة بوييلو بيبو ضد كولومبيا، الأسس الموضوعية، التعويضات والتكاليف، الصادر في 31 كانون الثاني/يناير 2006، السلسلة "جيم" العدد 140، الفقرة 124.

5-6 وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن التحقيقات أُجريت بنزاهة، إذ لا يوجد تضارب في المصالح مع السلطات المكلفة بها، بحكم أنها ليست متورطة في جريمة الاختفاء المزعومة.

6-6 وبالإضافة إلى ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن التحقيقات أُجريت على نحو شامل، حيث نُفذت قائمة طويلة من إجراءات البحث (أُخذت إفادات؛ وأُنجزت تحقيقات موضوعية؛ وطلب إلى وزارة الشؤون البحرية أن تقدم معلومات عن مسار التيارات وعمّا إذا كان لديها علم بالعثور على أي جثة؛ وطلب إنجاز تقرير عن بطاقة السحب الخاصة بالسيد مورينو بيريث؛ وأُرسلت مذكرات إلى مراكز الشرطة لتباشر عملية البحث؛ ووُجهت مذكرات إلى المستشفيات والمراكز الصحية؛ وأجريت تحقيقات ميدانية؛ ونُشرت صور الشخص المختفي مع عرض مكافأة؛ وطلب إنجاز ملف بشأن السلوك النفسي-الإجرامي للأشخاص المحتجزين).

7-6 وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أنه أُجري تحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب المقدمة ضد الضابط خوان لويس باسكيث مارتنيث. وفي هذا الصدد، فتح مكتب المدعي العام لولاية واخاكا تحقيقاً أولياً بشأنه، لمسؤوليته المحتملة عن ارتكاب جرمي التهديد وإساءة استعمال السلطة وغير ذلك من الجرائم ذات الصلة⁽³³⁾.

8-6 وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى أن مكتب النائب العام للجمهورية (مكتب المدعي العام المتخصص في التحقيق في جرائم الاختفاء القسري التابع لمكتب مساعد المدعي العام المعني بحقوق الإنسان ومنع الجريمة وخدمات المجتمع)⁽³⁴⁾ فتح، في 14 حزيران/يونيه 2015، تحقيقاً أولياً آخر، نُفذت في إطاره إجراءات شتى، مثل أخذ عينات الدم لتحديد الخصائص الجينية للشخص المختفي، وطلب معلومات بشأن سوابقه والسجل الوطني للوافدين والمغادرين.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

1-7 يُذكر أصحاب البلاغ، في تعليقاتهم المؤرخة 3 تموز/يوليه 2017، بأن "على الدولة الطرف التزاماً إيجابياً بأن توفر الحماية للأفراد ليس فقط مما قد يرتكبه أعوانها من انتهاكات للحقوق المشمولة بالعهد، وإنما أيضاً من الأفعال التي يقوم بها أفراد عاديون أو تقوم بها كيانات خاصة"⁽³⁵⁾. وبالإضافة إلى ذلك، يرى أصحاب البلاغ أن موظفي الدولة قاموا بالفعل بإجراءات تنطوي على مسؤوليتها الدولية عن اختفاء السيد مورينو بيريث، سواء بالفعل أو بالتقصير.

2-7 وفيما يتعلق بمسؤولية الدولة الطرف بحكم الفعل، يؤكد أصحاب البلاغ تورط موظفي النيابة العامة وأفراد الشرطة التابعة لمكتب النائب العام لولاية واخاكا (مكتب المدعي العام لولاية واخاكا حالياً)، حيث غيروا الأدلة ولفقوها، وحرفوا بالتالي مسار التحقيق. وفي هذا الصدد، يستشهد أصحاب البلاغ برأي محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن استخدام سلطة الدولة لإتلاف الأدلة المباشرة لإثبات الوقائع، سعياً إلى الإفلات التام من العقاب، أو بلورة نوع من الجريمة الكاملة، يدعو إلى الاعتقاد بأن الدولة مسؤولة عن هذا الاختفاء⁽³⁶⁾. ويشدد أصحاب البلاغ أيضاً على أن مكتب أمين

(33) ملف التحقيق الأولي رقم 138/FESP/2013 والملف الإضافي رقم 21/FESP/2015.

(34) ملف التحقيق الأولي رقم AP/PGR/SDHPDSC/UEBPD/M30/214/2015.

(35) كراسسوفسكايا ضد بيلاروس (CCPR/C/104/D/1820/2008)، الفقرة 8-3.

(36) غودينيث كروث ضد هندوراس، الأسس الموضوعية، الحكم الصادر في 20 كانون الثاني/يناير 1989، السلسلة "جيم" العدد 5، الفقرة 155.

المظالم المعني بحقوق الإنسان في واخاكا⁽³⁷⁾ لاحظ، فيما يتعلق بنتائج تشريح الجثة، أنها "استندت إلى تقارير أُجريت في تواريخ لاحقة لتاريخ تقرير التشريح، مثل التقرير المتعلق بالانتقال إلى مكان الوقائع، والتقرير الإضافي المتعلق بالتحقيق وإعادة تمثيل الوقائع، والتحقيقات الموضوعية في عرض البحر"، وهو ما "يجعل هذه الوثيقة تفتقر إلى اليقين القانوني التام، بالنظر إلى وجود أدلة على أنها استندت إلى تقارير أخرى لم تكن قد أُجريت بعد لدى إصدارها"⁽³⁸⁾. وبالإضافة إلى ذلك، يرى مكتب أمين المظالم أنه "لا تزال ثمة شكوك قوية فيما يتعلق بكيفية إجراء التحقيق في الوقائع وبالمسؤولية المحتملة للأشخاص الخاضعين للمحاكمة، مثل عدم تحديد سلسلة حفظ بيانات الهاتف المحمول للضحية، وعدم اتباع السبل الملائمة للتحقيق في الأدلة التي جرى جمعها؛ وإدماج الأدلة بشكل غير صحيح في التحقيق، والتأثير على الشهود، واستخدام إفادات يُتَمَل إلى حد كبير أنها انتزعت بالإكراه، ويتجلى ذلك في التناقضات الواضحة في الإفادات الواردة في ملف التحقيق الأولي"⁽³⁹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، يرى مكتب أمين المظالم أنه، بالنظر إلى الطريقة التي أُفيد بأن السيد مورينو بيريث فارق بها الحياة، يُفترض العثور على آثار دمه في القارب، ولكن الأمر ليس كذلك. وعلاوة على ذلك، فإن الإفراج عن إيريني منديث غراف بعد إثباته عدم وجوده في تشاكاوا يوم حدوث الوقائع المزعومة "يثبت مرة أخرى ضعف ما جُمع من أدلة الإثبات". وختاماً، فإن هذه المؤسسة "تنبه [...] إلى عدم إجراء تحقيق فعال من شأنه إثبات وقوع جرمي القتل والسرقة المنسوبتين إلى الأشخاص الخاضعين للمحاكمة، لأن هذا التحقيق استند إلى إفادات وشهادات متناقضة، وكذلك إلى تقارير أنجزها خبراء بشأن جثة وأشياء غير موجودة"⁽⁴⁰⁾.

3-7 وفيما يتعلق بمسؤولية الدولة الطرف بحكم التقصير، يشير أصحاب البلاغ إلى أنه لم يجر التحقيق جنائياً في مسألة تغيير الأدلة وتلفيقها، وإلى أنه، لهذا السبب بالتحديد، رأى مكتب أمين المظالم ضرورة إعادة التحقيق، واتخاذ إجراءات ضد الضابط المتهم بارتكاب أفعال التهديد والتعذيب واختلاق إفادات زائفة، وعند الاقتضاء، ملاحقته جنائياً⁽⁴¹⁾.

4-7 ويدعي أصحاب البلاغ، باختصار، أن ذلك سمح بإخفاء الطريقة التي سُلِب بها الشخص المختفي حريته. وتشكل أفعال موظفي الدولة التالية عناصر جريمة الاختفاء القسري: (أ) سلب الحرية، الذي يتجلى في اختفاء السيد مورينو بيريث وعدم تحديد الدولة مكان وجوده أو موقع جثته؛ (ب) مشاركة موظفي الدولة في هذه الأفعال أو دعمهم لها أو موافقتهم عليها، وهو ما يتجلى في قيامهم بشكل مباشر بتغيير الأدلة وتلفيقها واختلاق شهادات زائفة؛ (ج) إخفاء مصير الشخص المختفي ومكان وجوده، الذي يتجلى أيضاً في تغيير الأدلة وتلفيقها، بغرض تحريف مسار التحقيق.

5-7 وفيما يتعلق بالتحقيقات بصفة عامة، يسلط أصحاب البلاغ الضوء على أوجه عدم الاتساق في ملاحظات الدولة الطرف، حيث أفادت بأنها باشرت إجراءات جنائية بشأن جريمة القتل المزعومة، وفي الوقت ذاته تحقيقات أولية بشأن حالة الاختفاء.

(37) ملف الإجراءات DDHPO/1572/(01)/OAX/2014 التي بوشرت بطلب من السيد مورينو ثامورا في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، بشأن انتهاكات حقوقه المنسوبة إلى موظفين.

(38) يقدم أصحاب البلاغ نسخة من التوصية 13/2016 الصادرة عن مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في واخاكا، في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، الصفحة 46.

(39) التوصية 13/2016 الصادرة عن مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في واخاكا، في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، الصفحتان 48 و49.

(40) المرجع نفسه، الصفحات من 43 إلى 45.

(41) المرجع نفسه، الصفحة 69.

6-7 وفيما يتعلق بملاحظة الدولة الطرف التي مفادها أن التحقيقات تتوافق مع أحكام العهد، يدفع أصحاب البلاغ بأنهم، على العكس من ذلك، لم تكن فورية ولا شاملة. وفي هذا الصدد، يدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف كانت على علم بحالة الاختفاء منذ 8 آب/أغسطس 2011، من خلال الشكوى الأولى المقدمة (الفقرة 2-5 أعلاه)، وأن التحقيقات لم تبدأ حتى بعد تقديم الشكوى الثانية في 10 آب/أغسطس 2011 (الفقرة 2-6 أعلاه)، ولهذا السبب بالتحديد لجأ والد الشخص المختفي إلى النيابة العامة في بويرتو إسكونديو لتقديم شكوى ثالثة (الفقرة 2-7 أعلاه). وبالإضافة إلى ذلك، يدعي أصحاب البلاغ أن استنتاج مكتب المدعي العام المتخصص في الجرائم التي يرتكبها الموظفون العامون أن التحقيق شابته مخالفات خطيرة يشكل بالتحديد الدليل على عدم شمولية التحقيق. وأخيراً، يشير أصحاب البلاغ إلى أن آخر تحقيق أولي باشره مكتب المدعي العام للجمهورية في عام 2015 (الفقرة 6-8 أعلاه) لم يكن أيضاً لا شاملاً ولا فورياً، لعدم اتخاذه على الإطلاق أي إجراءات ذات صلة.

7-7 ويكرر أصحاب البلاغ استنتاج مكتب أمين المظالم أنه "حصل تقصير في واجب التحقيق، لأن جمع معلومات دقيقة هو أول إجراء كان ينبغي للسلطة اتخاذه، وبالتالي، وإزاء عدم القيام بذلك، أجرى [والد الشخص المختفي] تجاربه الخاصة إلى أن عثر على الشخص الذي استضاف ابنه قبل اختفائه، وعلى حقيقة الظهر وغيرها من أغراض ابنه"، التي سلمها إلى النيابة العامة⁽⁴²⁾. وفي رأي مكتب أمين المظالم، "تسببت الظروف المؤسسية التي أُجري في ظلها التحقيق في جعل هذا السبيل من سبل الانتصاف عاجزاً عن تحقيق هدفه"، وهو ما أفضى إلى استمرار حالة الشك لدى أسرة الشخص المختفي حتى الآن، لعدم معرفتها ما حدث له بالفعل؛ ويخلص مكتب أمين المظالم بالتالي إلى وقوع انتهاك للحق في أعمال الإجراءات القانونية الواجبة، ولا سيما الحق في تحقيق فوري وشامل⁽⁴³⁾.

معلومات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

8-1 في 19 كانون الأول/ديسمبر 2018 و13 آذار/مارس 2019، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بالإجراءات المتخذة لتنفيذ توصية مكتب أمين المظالم. وفي هذا الصدد، وفيما يتعلق بسير التحقيقات، تشير الدولة الطرف، في المقام الأول، إلى أن المدعي العام لولاية واخاكا كلف المدعي العام المتخصص المعني بالجرائم الشديدة الخطورة في ولاية واخاكا التابع له، من خلال مذكرة مؤرخة 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، بإجراء تحقيق جدي ومهني وعلمي يراعي حقوق الإنسان بغية استنفاد جميع السبل الكفيلة بالعثور على السيد مورينو بيريث حياً. وتشير الدولة الطرف، في المقام الثاني، إلى أن ثمة طلباً قائماً للتعاون من أجل مطابقة البيانات الجينية للسيد مورينو بيريث مع البيانات الجينية للجنث التي قد يُعثر عليها. وفي المقام الثالث، تفيد الدولة الطرف بأن الوحدة المتخصصة في حالات الاختفاء القسري الحديثة النشأة، التابعة لمكتب المدعي العام لولاية واخاكا، باشرت كذلك التحقيق بهذا الشأن، في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2018، بغرض تعزيز التحقيقات الجارية⁽⁴⁴⁾. وأخيراً، عدّدت الدولة الطرف مجموعة من الإجراءات التي باشرها مكتب المدعي العام للجمهورية، بلا جدوى - ومنها طلبات شتى مقدمة في عام 2018 لتعيين عناصر تركز عملها للتحقيق.

8-2 وفيما يتعلق بالتحقيق الأولي الذي باشره مكتب المدعي العام لولاية واخاكا بشأن الضابط خوان لويس باسكيث مارتينيث (الفقرة 6-7 أعلاه)، تفيد الدولة الطرف بأن المحكمة المحلية الثامنة في

(42) المرجع نفسه، الصفحة 42.

(43) المرجع نفسه، الصفحتان 51 و52.

(44) ملف التحقيق UEDF/2018.139.

ولاية واخاكا قررت، في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، قبول طلب الحماية المؤقتة المقدم في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، ويُنتظر أن تحدد السلطة الفيدرالية التدابير التي ينبغي اتخاذها⁽⁴⁵⁾.

3-8 وفيما يتعلق بالاعتراف العلني بالمسؤولية والاعتذار العلني للذين أوصى مكتب أمين المظالم بتقديمهما، تشير الدولة الطرف إلى أن المدعي العام لولاية واخاكا قام بذلك في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، بحضور السيد مورينو تامورا، وممثلي العديد من وسائط الإعلام، والمفتش العام التابع لمكتب أمين المظالم، وغيرهم.

4-8 وبخصوص التعويض الذي أوصى به أيضاً مكتب أمين المظالم، تشير الدولة الطرف إلى أنه عُقد اجتماع، في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، مع السيد مورينو تامورا قَبْلَ خلاله مبلغ 1 500 000 بيسو وتسلمه في حينه.

5-8 وفيما يتعلق بضمانات عدم التكرار، تفيد الدولة الطرف بأنها أمرت، من خلال مذكرة مؤرخة 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، ببدء دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان لموظفي النيابة العامة، بالتعاون المؤسسي مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في واخاكا.

6-8 وأخيراً، تفيد الدولة الطرف بأنه أُدرج في السجل الوطني للضحايا، في 8 أيار/مايو 2015، اسم السيد مورينو بيريث باعتباره ضحية مباشرة، واسم السيد مورينو تامورا باعتباره ضحية غير مباشرة.

تعليقات أصحاب البلاغ على المعلومات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

1-9 يدعي أصحاب البلاغ، في تعليقاتهم المؤرخة 16 أيار/مايو 2019، أن الدولة الطرف لم تنفذ ثلاثاً من توصيات مكتب أمين المظالم المتعلقة بصورة مباشرة باختفاء السيد مورينو بيريث (التحقيق في الاختفاء، والتحقيقات الجنائية بشأن عنصر الشرطة خوان لويس باسكيث مارتينيث). ولذلك، لاحظ مكتب أمين المظالم، في مذكرة مؤرخة 4 تموز/يوليه 2018، أنه "لم تنفَّذ التوصية الأولى، بالنظر إلى أنه [...] لم يثبت إجراء أي تحقيق جاد ومهني وعلمي يراعي حقوق الإنسان بغية استنفاد جميع السبل الكفيلة بالعثور على السيد خيسوس إسراييل مورينو بيريث حياً"، وأنه لم تنفَّذ أيضاً التوصية الثانية، حيث لم يجر "التحقيق في أفعال موظف الدولة المكلف آنذاك بالتحقيق". ويرى مكتب أمين المظالم أن ما سبقت الإشارة إليه مثير للقلق "لأنَّ تصرف مكتب المدعي العام لولاية واخاكا فيه إشارة إلى إمكانية إفلات الموظفين العامين من العقاب على ما يرتكبونه أثناء مزاوله مهامهم من أفعال غير لائقة تنتهك التشريعات التي تنظم عملهم"⁽⁴⁶⁾. وبالتالي، قدم مكتب أمين المظالم، في 5 أيلول/سبتمبر 2018، إلى محكمة العدل العليا في ولاية واخاكا، دعوى لطلب الحماية⁽⁴⁷⁾ ضد المدعي العام لولاية واخاكا، لصالح والد السيد مورينو بيريث، لأن "عدم إجراء مكتب المدعي العام تحقيقاً فورياً لتحديد مكان

(45) لا يقدم البلاغ مزيداً من التفاصيل بشأن الحكم الذي قُدم إزاءه طلب الحماية المؤقتة.

(46) يقدم أصحاب البلاغ نسخة من المذكرة 010038، الصادرة عن مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في واخاكا، في 4 تموز/يوليه 2018، الصفحتان 4 و5.

(47) وفقاً للمادة 13 من الجزء السادس والعشرين من قانون مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في واخاكا، يتمتع هذا الكيان بصلاحيات "الدفاع القانوني في الحالات التي يُلجأ فيها إليه في إطار دعاوى حماية حقوق الإنسان أمام الدائرة الدستورية لمحكمة العدل العليا للولاية".

وجود خيسوس إسرائيل، يحرم الشخص المختفي من الحماية، ويزيد كذلك حدة معاناة الأسرة وهي ترى تقاعس الدولة⁽⁴⁸⁾. وقد تلقت محكمة العدل العليا الدعوى في 11 أيلول/سبتمبر 2018⁽⁴⁹⁾.

9-2 ويشدد أصحاب البلاغ على أن الدولة الطرف قدمت المعلومات الإضافية في تواريخ لاحقة لتاريخ مذكرة مكتب أمين المظالم وتاريخ تقديم طلب الحماية، ومما يثير القلق بالتالي أنها لم تقدم إلى اللجنة معلومات كاملة عن حالة تنفيذ التوصية 13/2016 الصادرة عن مكتب أمين المظالم.

9-3 أما بخصوص القضية الجنائية، فيلاحظ أصحاب البلاغ أن إجراءاتها لم تتجاوز بعد مرحلة التحقيق، رغم مرور أكثر من سبع سنوات على صدور لائحة الاتهام، وأن المحكمة لم تأخذ في الاعتبار توصية مكتب أمين المظالم، بعدم نظرها في المخالفات الخطيرة التي شابته إجراءات التحقيق الأولى.

9-4 وفيما يتعلق بملف التحقيق الذي باشرته الوحدة المتخصصة في حالات الاختفاء القسري التابعة لمكتب المدعي العام لولاية واخاكا (الفقرة 8-1 أعلاه)، يشير أصحاب البلاغ إلى أن الإجراءات المتخذة تمثلت بالأساس في مذكرات كتابية موجهة إلى الصليب الأحمر، والمستشفيات، ومراكز الشرطة، ووزارة الأمن العام لطلب معلومات عن الشخص المختفي. وتمثل آخر إجراء، مؤرخ 4 آذار/مارس 2019، في طلب رسم صورة تقريبية لملاح السيد مورينو بيريث المحتملة في عمره الحالي، استناداً إلى وصف شفوي.

9-5 وباختصار، يكرر أصحاب البلاغ أن السلطات تمسكت بموقف غامض وغير متسق بشأن الوقائع، وأن الدولة الطرف لم تثبت وجود استراتيجية بحث واضحة عن الشخص المختفي، تستند إلى افتراض منطقي للوقائع.

9-6 وعلاوة على ذلك، يدعي أصحاب البلاغ أن الاعتراف العلني بالمسؤولية لا يشمل جميع الوقائع، لأنه يتعلق بأوجه القصور في التحقيق، وليس بالاختفاء القسري في حد ذاته. أما وقد أبلغ أصحاب البلاغ اللجنة بحالة الاختفاء القسري التي تعزى إلى أفعال الدولة الطرف وتقصيرها، وليس فقط بافتقار التحقيق إلى الدقة الواجبة والفعالية، فهم يؤكدون أن الاعتذار العلني يتناول فقط إحدى المسألتين ولا يعالج المسألة الأخرى التي كانت وراء تقديم هذا البلاغ، وهي الاختفاء القسري.

9-7 وأخيراً، يشير أصحاب البلاغ إلى أن تعويضاً مالياً مُنح لوالد الشخص المختفي، ولكن ليس لوالدته وشقيقته، ولا للشخص المختفي ذاته.

معلومات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

10- في 11 أيلول/سبتمبر 2019، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بالإجراءات الإضافية التي اتخذتها مكتب المدعي العام المتخصص في التحقيق في جرائم الاختفاء القسري (الفقرة 6-8 أعلاه)، ولا سيما أعمال الحفر في محيط بحيرة تشاكاوا، ومقابلات مع سكان الجوار والشركات السياحية في المنطقة، ومحاكاة إلقاء جثة في البحر لرصد تحركها وتحديد المكان الذي قد يوجد فيه السيد مورينو بيريث، ولكن هذا الإجراء لم يفض إلى أي نتيجة إيجابية. وأفادت الدولة الطرف أيضاً بأن قضاة الدائرة الدستورية التابعة للسلطة القضائية في واخاكا قرروا توجيه أمر إلى مكتب المدعي العام لولاية واخاكا

(48) يقدم أصحاب البلاغ نسخة من طلب دعوى حماية حقوق الإنسان الذي قدمه مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في واخاكا، في 5 أيلول/سبتمبر 2018، الصفحة 7.

(49) يقدم أصحاب البلاغ نسخة من إخطار محكمة العدل العليا في ولاية واخاكا، الدائرة الدستورية والدائرة الجنائية الرابعة، الملف 2018/09.

بتنفيذ النقطة الأولى والثانية والثالثة من توصية مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في واخاكا (الفقرة 9-1 أعلاه). وفيما يتعلق بالقضية الجنائية المباشرة أمام محكمة بويرتو إسكونديدو، أفادت الدولة الطرف بأن مكتب المدعي العام وجه التهمة، في 14 شباط/فبراير 2019، إلى خابيير رودريغيث بينيا باعتباره مسؤولاً جنائياً عن جريمة القتل العمد المقترون بالظروف المشددة المتمثلة في سبق الإصرار واستغلال وضع الامتياز، وجريمة السرقة المقتزنة بالعنف، ودخلت القضية بالتالي مرحلة المحاكمة. وأبلغت الدولة الطرف أيضاً عن إرسال مذكرة إلى السلطة القضائية في ولاية واخاكا لتعيين خبراء لتمحيص الأدلة وفقاً للدليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول). وبالإضافة إلى ذلك، أفادت الدولة الطرف بأن ملفات التحقيق رقم 139/UEDF/2018، ورقم 138/FESP/2013، ورقم 21/FESP/2015، لا تزال قيد الدراسة. وأخيراً، أفادت الدولة الطرف بأن والد السيد مورينو بيريث وكذلك والدته وشقيقته مسجلون حالياً في السجل الوطني للضحايا (الفقرة 8-6 أعلاه).

القضايا والمسائل المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

- 11-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان هذا البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.
- 11-2 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة (2)(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.
- 11-3 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بشأن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بالنظر إلى أنه لا تزال ملفات شتى قيد الدراسة وتحقيقات أولية قيد الإنجاز⁽⁵⁰⁾، ولا تزال القضية الجنائية المباشرة أمام محكمة بويرتو إسكونديدو قيد النظر. غير أن اللجنة تحيط علماً بادعاءات أصحاب البلاغ أن سبل الانتصاف المحلية طال أمدها بشكل غير مبرر وليست فعالة، وأن مخالفات خطيرة شابت التحقيقات، ولا يزال بالتالي مصير السيد مورينو بيريث ومكان وجوده مجهولين.
- 11-4 وتذكر اللجنة بأن الغرض من شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو إتاحة الفرصة للدولة الطرف نفسها للوفاء بواجبها المتمثل في حماية الحقوق المكرسة في العهد وكفالتها⁽⁵¹⁾. غير أنه، لأغراض المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري، لا ينبغي أن تطول سبل الانتصاف المحلية بلا مبرر. وبالنظر إلى انقضاء ثماني سنوات منذ اختفاء السيد مورينو بيريث ومنذ تقديم الشكاوى الأولى من قبل أصحاب هذا البلاغ، من دون إحراز أي تقدم ملموس في تلك التحقيقات ومن دون أي تبرير كافٍ من جانب الدولة

(50) الملف 644/EXT/2011 المعروض على مركز الأشخاص المفقودين والمتغييبين التابع لمكتب المدعي العام للدائرة الفيدرالية؛ وملف التحقيق الأولي PGR/SIEDO/UEIS/009/2012، الذي باشره مكتب مساعد المدعي العام للتحقيقات في مجال الجريمة المنظمة؛ وملف التحقيق الأولي AP/PGR/SDHPDSC/UEBPD/M30/214/2015، الذي باشره مكتب المدعي العام المتخصص في التحقيق في جرائم الاختفاء القسري التابع لمكتب مساعد المدعي العام المعني بحقوق الإنسان ومنع الجريمة وخدمات المجتمع، التابع لمكتب المدعي العام للجمهورية؛ وملف التحقيق 139/UEDF/2018، الذي باشرته الوحدة المتخصصة في حالات الاختفاء القسري التابعة لمكتب المدعي العام لولاية واخاكا.

(51) ت. ك. ضد فرنسا، الفقرة 8-3.

الطرف لهذا التأخير، فإن اللجنة ترى أن هذه التحقيقات طالت بشكل مفرط، ولا تمنعها بالتالي المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري من النظر في هذه الشكاوى⁽⁵²⁾.

5-11 وبالنظر إلى أن جميع شروط المقبولية استوفيت، وأن شكاوى أصحاب البلاغ بموجب المواد 2(3)، و6(1)، و7، و9، و16 من العهد دُعمت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، فإن اللجنة تعلن قبول البلاغ وتشريع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

1-12 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، ووفقاً تقضيه المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

2-12 وتحيط اللجنة علماً بتأكيد أصحاب البلاغ أن وقائع هذه القضية حدثت في سياق انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، استمدت أساسه من السياسة الأمنية التي باشرت الدولة الطرف في عام 2006، وترتبت عليه حالات عديدة من الاختفاء القسري لم يجر التحقيق فيها على النحو الملائم، وأن ذلك ينطبق أيضاً على ولاية واخاكا، وهي ثامن كيان في البلد من حيث عدد الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وبالتالي، تحيط اللجنة علماً بتأكيد أصحاب البلاغ أن وقائع هذه القضية تشكل حالة اختفاء قسري، بالنظر إلى استيفاء جميع عناصر تعريف هذه الجريمة، أي: (أ) سلب الحرية الذي يتجلى في اختفاء السيد مورينو بيريث وعدم تحديد الدولة مكان وجوده؛ و(ب) مشاركة موظفي الدولة في هذه الأفعال أو دعمهم لها أو موافقتهم عليها، وهو ما يتجلى في تدخلهم المباشر في التحقيقات من خلال تغيير الأدلة وتلفيقها واختلاق شهادات زائفة؛ و(ج) إخفاء مصير الشخص المختفي ومكان وجوده، الذي يتجلى أيضاً في تغيير الأدلة وتلفيقها، بغرض تحريف مسار التحقيق. وتحيط اللجنة علماً، على وجه الخصوص، بادعاء أصحاب البلاغ أن استخدام سلطة الدولة لإتلاف الأدلة المباشرة لإثبات الوقائع يدل على أن الدولة هي المسؤولة عن الاختفاء. وتلاحظ اللجنة ادعاء الدولة الطرف أن هذه القضية لا تتضمن ما يكفي من الأدلة لإثبات أن موظفين تابعين لها هم الذين تسببوا في الاختفاء.

3-12 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيح بشأن استبدال السلطات المكلفة بالتحقيق الهاتف المحمول للسيد مورينو بيريث بآخر، وهو ما أدى إلى إتلاف دليل مهم في التحقيق. غير أنه، في غياب أي معلومات عن سياق محدد لحالات الاختفاء القسري في المكان الذي حدث فيه هذا الاختفاء، وفي غياب دليل قاطع⁽⁵³⁾ يثبت افتراض مشاركة موظفي الدولة في جريمة الاختفاء أو دعمهم لها أو موافقتهم عليها، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن اختفاء السيد مورينو بيريث يشكل جريمة اختفاء قسري تعزى مباشرة إلى الدولة الطرف.

4-12 وفي هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ أن الوقائع تشكل انتهاكاً للمادة 6(1) من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3)، بالنظر إلى أن الدول ملزمة بأن توفر الحماية ليس فقط من الانتهاكات التي قد يرتكبها موظفوها، بل كذلك من تلك التي قد يرتكبها أفراد عاديون أو كيانات خاصة، وأن السلطات قصرت في البحث الفوري عن السيد مورينو بيريث، وغيرت الأدلة ولفقتها، وأثرت على الشهود لتحريف مسار التحقيق، وهيات بذلك الظروف التي عرضت

(52) تيليز باديا ضد المكسيك (CCPR/C/126/D/2750/2016)، الفقرة 4-8.

(53) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية غودينيث كروث ضد هندوراس، الأسس الموضوعية، الحكم الصادر في 20 كانون الثاني/يناير 1989، السلسلة "جيم" العدد 5، الفقرة 154.

حياته لخطر شديد. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتأكيد الدولة الطرف أنه لا يمكن اعتبارها مسؤولة لا بالفعل ولا بالتقصير، بالنظر إلى أنها غير ملزمة بمعرفة كل ما يحدث في إقليمها، وأنها لم تكن على علم بوجود أي حالة خطر محتملة، وأنها أجرت تحقيقات تفي بالمعايير والالتزامات المنصوص عليها في العهد.

12-5 وتشدد اللجنة على أن محتوى الحق في الحياة ونطاقه لا يشملان التزامات سلبية والتزامات إيجابية مادية فحسب، بل أيضاً التزامات إجرائية إيجابية⁽⁵⁴⁾. وبالفعل، يقتضي واجب حماية الحق في الحياة من الدول الأطراف ألا تكتفي بمنع الحرمان من الحياة، بل أن تحقق كذلك في الحالات المحتملة من الحرمان التعسفي من الحياة، وتلاحق المسؤولين عنها قضائياً وتعاقبهم وتوفر كامل سبل جبر الضرر⁽⁵⁵⁾. وينبغ واجب اتخاذ تدابير إيجابية لحماية الحق في الحياة، على وجه الخصوص، من الواجب العام المتمثل في كفالة الحقوق المعترف بها في العهد، الذي يرد في المادة 2(1) مقروءة بالاقتران مع المادة 6، وكذلك من الواجب المحدد المتمثل في حماية الحق في الحياة بموجب القانون، الذي يرد في الجملة الثانية من المادة 6. وبالتالي، فإن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ التدابير الوقائية المناسبة لحماية الأشخاص من الحرمان غير القانوني والتعسفي من الحياة⁽⁵⁶⁾. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تحقق في هذه الحوادث، وأن تحاكم المسؤولين عنها، عند الاقتضاء؛ وبضمانها مثول هؤلاء المسؤولين أمام القضاء، فهي تمنع الإفلات من العقاب. ويعزز هذا الالتزام الذي يندرج ضمنياً في إطار الالتزام بتوفير الحماية الواجب العام المتمثل في كفالة الحقوق المعترف بها في العهد، الذي يرد في المادة 2(1)، مقروءة بالاقتران مع المادة 6(1)، وواجب توفير سبل انتصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأقاربهم، الذي تنص عليه المادة 2(3) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة 6(1)⁽⁵⁷⁾. وتشير اللجنة أيضاً إلى اجتهاداتها التي مفادها أن التحقيق الجنائي وما يترتب عليه من ملاحقة قضائية هما سبيلان من سبل الانتصاف الضرورية في حالة انتهاك حقوق الإنسان، مثل تلك التي تحميها المادة 6، وقد يقع بالتالي انتهاك للعهد في حالة عدم اتخاذ الدولة الطرف تدابير مناسبة للتحقيق مع من انتهكوا هذه الحقوق ولمعاقبتهم وتوفير سبل جبر الضرر للضحايا⁽⁵⁸⁾، وكذلك انتهاك للمادة 6 من العهد حتى في الحالات التي تُبدل فيها جهود واضحة للتحقيق في الوقائع⁽⁵⁹⁾. وبالتالي، ترى اللجنة أنه ينبغي اعتبار التحقيق الفعال عنصراً أصيلاً من عناصر الالتزام بحماية الحق في الحياة.

12-6 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أيضاً أن مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في واخاكا خلص إلى أن هيئة التحقيق لم تستنفد جميع سبل التحقيق، ورأى أن "التحقيق المنجز استند إلى إفادات وشهادات متناقضة، شكلت أيضاً أساس إصدار "تقرير التشريح الوصفي للجنة الذي يحدد سبب الوفاة

(54) التعليق العام رقم 36(2018) بشأن الحق في الحياة، الفقرات 7، 19، و 21، و 27؛ وبروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في القتل الذي قد يكون غير مشروع.

(55) التعليق العام رقم 36، الفقرة 19.

(56) المرجع نفسه، الفقرة 21.

(57) المرجع نفسه، الفقرة 27، التي تُذكر أيضاً بأنه ينبغي أن تجري التحقيقات والملاحقات القضائية فيما قد يقع من حالات الحرمان التعسفي من الحياة وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في القتل الذي قد يكون غير مشروع. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أيضاً أن المادة 3 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي صدقت عليها المكسيك، تنص على التزام الدول الأطراف بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري التي تنجم عن تصرفات يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، وتقديم المسؤولين إلى المحاكمة.

(58) أميروف ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/95/D/1447/2006)، الفقرة 11-2.

(59) إيريرا روبيو ضد كولومبيا (CCPR/C/31/D/161/1983)، الفقرة 11.

"وتقرير أنجزه خبراء بشأن أشياء من دون رؤيتها، جادل والد الشخص المختفي في وجودها"، وهاتان مسألتان تؤديان إلى استمرار شكوك قوية بخصوص نوعية التحقيق. وبالتالي، خلص مكتب أمين المظالم إلى وقوع انتهاك للحق في أعمال الإجراءات القانونية الواجبة، ولا سيما الحق في تحقيق فوري وشامل (الفقرتان 7-2 و 7-7 أعلاه). وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، وإن ادعت أمام اللجنة أن التحقيقات أوفت بالمعايير والالتزامات المنصوص عليها في العهد، اعترفت أيضاً بمسؤوليتها عن أوجه التقصير التي شابته التحقيقات بتقديمها اعترافاً علنياً بالمسؤولية واعتذاراً علنياً (الفقرة 8-3 أعلاه).

7-12 وفي الختام، وفي ضوء ما أُشير إليه بخصوص عدم وفاء الدولة الطرف بالتزامها بالتحقيق في الوقائع على نحو فعال، في سياقٍ هش يجوز فيه افتراض أن حق السيد مورينو بيريث في الحياة قد انتهك، تعلن اللجنة وقوع انتهاك للمادة 6(1) من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3).

8-12 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء أصحاب البلاغ أن الوقائع تشكل معاملة منافية للمواد 7 و 9 و 16 من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3)، فيما يتعلق بالسيد مورينو بيريث. وفي هذا الصدد، يدعي أصحاب البلاغ أن تقصير السلطات المتعمد في البحث عن السيد مورينو بيريث في بداية الأمر، وكذلك عرقلتها عملية البحث في وقت لاحق، عنصران يدعون بشكل معقول إلى الاعتقاد بأنه سلب حريته قسراً؛ وأنه من المنطقي افتراض أنه لازمه، خلال فترة سلبه حريته، شعور بالكرب والضعف سبب له معاناة شديدة؛ وأنه حُرْم، في ظل هذه الظروف، من الحماية القانونية. غير أن اللجنة، في غياب معلومات واضحة عن مصير السيد مورينو بيريث ومكان وجوده، ترى أنه لا تتوافر لها العناصر الكافية لاستنتاج أنه ضحية لانتهاك المواد 7 و 9 و 16، بالنظر إلى أنه لم يتسن إثبات أن وقائع هذه القضية تنطوي على سلب الحرية السابق للحرمان من الحياة.

9-12 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء أصحاب البلاغ أنهم، بدورهم، ضحايا لانتهاك المادة 7 من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3)، بالنظر إلى أن أوجه القصور والعواقب الخطيرة في التحقيق في حالة الاختفاء، فضلاً عن إغلاق السلطات المختصة ملف القضية قبل الأوان، مسائل سببت لهم معاناة شديدة تنضاف إلى ألم فقدانهم شخصاً عزيزاً، وأن استمرار حالة الشك بشأن الاختفاء يسبب لهم "كرباً" وتوتراً واضطراباً في حياتهم". وفي ضوء ما تقدم، وبالنظر إلى التهديدات التي تلقاها والد السيد مورينو بيريث بسبب تدخله في التحقيق في اختفاء ابنه (الفقرة 2-21 أعلاه)، فإن اللجنة تخلص إلى وقوع انتهاك للمادة 7 من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3)، فيما يتعلق بأصحاب البلاغ⁽⁶⁰⁾.

13- وإن اللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تبين أن الدولة الطرف انتهكت المادة 6(1)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3)، فيما يتعلق بالسيد مورينو بيريث، والمادة 7، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3)، فيما يتعلق بأصحاب البلاغ.

14- ووفقاً للمادة 2(3)(أ) من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ. ويقتضي ذلك تقديم تعويض كامل للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي: (أ) إجراء تحقيق فوري وفعال وشامل ومستقل ونزيه وشفاف في ملبسات اختفاء السيد مورينو بيريث بهدف إثبات الحقيقة؛ و(ب) تزويد أصحاب البلاغ بمعلومات مفصلة عن نتائج هذا التحقيق؛ و(ج) مقاضاة ومعاقبة الأشخاص الذين ثبتت مسؤوليتهم عن اختفاء السيد مورينو بيريث ووفاته المحتملة ونشر نتائج تلك الإجراءات؛ و(د) التحقيق في أي تدخل من جانب موظفي الدولة، وعند الاقتضاء، معاقبة من يُحتمل أنهم أعاقوا إجراء عمليات البحث

(60) قضية بوجمة ضد الجزائر (CCPR/C/121/D/2283/2013)، الفقرة 8-8.

عن الشخص المختفي وتحديد مكان وجوده بفعالية؛ و(هـ) محاولة العثور على رفات السيد مورينو بيريث، في حالة وفاته، وتسليمه إلى أقاربه في ظروف لائقة؛ و(و) توفير كامل سبل جبر الضرر لأصحاب البلاغ، بما في ذلك تعويض كافٍ عما تعرضوا له من انتهاكات. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ تدابير لمنع ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل.

15- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف تعترف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، بموجب المادة 2 من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ قانونياً في حالة ثبوت وقوع انتهاك، فهي تودّ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذه الآراء. وتطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء وتعممها على نطاق واسع.